

Distr.: General
20 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز (جزئي) * للجلسة ٢٩٣٣

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إواساوا

المحتويات

متابعة الملاحظات الختامية على تقارير الدول

تقرير المقرر الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

تعزيز نظم هيئات المعاهدات

* لم يُعد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠ .

متابعة الملاحظات الختامية على تقارير الدول

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان
(CCPR/C/106/R.1)

١- السيدة شانيه (المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية) وجهت الانتباه، في معرض تقديمها للتقرير، إلى معايير التقييم وتصنيف التقييم - من ألف بالنسبة للرد المرضي إلى حد كبير إلى دال-٢ في حالة عدم تلقي أي رد بعد توجيه رسائل تذكيرية - الوارد سردها على الصفحة الأولى. ثم قدمت السيدة شانيه عرضاً موجزاً عن تاريخ المتابعة فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وإن كان من الممكن مراعاة الظروف الصعبة التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بسبب الوضع القانوني في كوسوفو، فقد أقرت البعثة بأن لها السلطة اللازمة لإرسال معلومات المتابعة إلى اللجنة.

٢- ولم تتناول بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشكل محدد التوصية الواردة في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية (CCPR/C/UNK/CO/1) التي جاء فيها أنه يجب أن يكون بإمكان أقرباء المفقودين والمخطوفين الحصول على معلومات عن مصير الضحايا وعلى تعويضات ملائمة، واقترحت بالتالي منح التصنيف دال-١. وفيما يخص حق عودة المشردين الذي تتناوله الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية، يتجلى بوضوح أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في وضع صعب: فلئن كان بمقدورها أن تثبت أنها اتخذت تدابير محددة، فهي لا تتمتع بالسلطة اللازمة لتأمين العودة بشكل فعال. وقد طُلب إلى اللجنة توفير معلومات إضافية، لكن ما كان ضرورياً هو اتخاذ خطوات فعالة.

٣- وما أوصت به اللجنة من خطوات هو توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة وتطلب إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تزويدها بالمعلومات الإضافية اللازمة. واقترحت السيدة شانيه أن تقتصر مسودة الرسالة الواردة في التقرير على الإشارة إلى أن العهد لا يزال ينطبق في كوسوفو وأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مدعوة لتوفير معلومات إضافية، من دون الإتيان على ذكر الوضع القانوني في كوسوفو.

٤- السيدة بروفيت - بالاسكو (مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) قالت إن فقرة من الملاحظات الختامية لصربيا أدرجت في القسم المتعلق بالتقرير الدوري المقبل، نظراً إلى أن الإمكانية الوحيدة لإدراج معلومات بشأن كوسوفو هي في إطار التقرير الدوري المقبل لصربيا. والغرض من هذه المعلومات ليس إدراجها في الرسالة الموجهة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

- ٥- السيدة شانيه انتقلت إلى متابعة الملاحظات الختامية لأذربيجان (CCPR/C/AZE/CO/3) وقالت إن اللجنة وجّهت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ رسالة طلبت فيها معلومات إضافية بشأن جميع الملاحظات الختامية موضوع المتابعة. وفيما يتعلق بالفقرة ٩، جاءت الإجابة على طلب توفير تفاصيل بشأن عدد طلبات التسليم المقدمة إلى الدولة الطرف في السنوات الخمس الأخيرة وعدد قرارات الرفض والإبلاغ عن توفر إجراءات للطعن غير متوافقة مع سؤال اللجنة، واقترحت بالتالي تصنيفاً من الفئة دال-١.
- ٦- أما إجابة الدولة الطرف على التوصية المفصلة التي قدمتها اللجنة في الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية والتي تتعلق باستخدام العنف من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، فلم توفر معلومات بشأن منح التعويضات والتدابير المتخذة لضمان استقلالية الهيئات المكلفة بتسجيل الدعاوى ودراستها ومراقبة إنفاذ العقوبات. واقترحت بالتالي تقييماً من الفئة دال-١.
- ٧- ورداً على أسئلة المتابعة بشأن التوصية الواردة في الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير والتدابير المتخذة لحماية العاملين في مجال الإعلام، أفادت الدولة الطرف بأن القانون الجنائي يعاقب على أي شكل من أشكال عرقلة عمل ممثلي وسائل الإعلام والصحفيين، وبأن وزارة الداخلية ومجلس الصحافة يعملان على تطوير علاقتهما وأشكال التفاعل بينهما، وبأن لجنة تابعة لمجلس الصحافة تحقق في قضايا تتعلق بقيود فرضت على نشاط الصحفيين المهني، وبأن الصحفيين زودوا بستررات تسمح بالتعريف بهم وتحميهم خلال التظاهرات العامة والجماعية. وصُنّف الجواب في الفئة باء-١، ولا تزال هناك حاجة إلى معلومات إضافية بشأن قرارات المحاكم.
- ٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية، لم تلق اللجنة جواباً محدداً على طلب الحصول على معلومات إضافية حول التدابير المتخذة للحيلولة دون تحوّل وثائق الهوية المؤقتة وتدوين عنوان وزارة الداخلية كعنوان للمواطنين الأذربيجانيين الذين لا مأوى لهم إلى عوامل تمييز.
- ٩- الإجراء الموصى باتخاذ هو أن توجه اللجنة رسالة إلى الدولة الطرف تعكس جميع دواعي قلقها. وبما أن موعد التقرير الدوري المقبل لأذربيجان سيحين في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣، فإن للجنة متسعاً من الوقت لتذكير الدولة الطرف بالمعلومات التي يُنتظر أن تدرجها في التقرير.
- ١٠- بالانتقال إلى بولندا، شكّل العنف المتزلي واحداً من أبرز دواعي قلق اللجنة. ورداً على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/C/POL/CO/6)، كانت الدولة الطرف قد أشارت إلى أنها اعتمدت في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠ قانوناً جديداً يخص العنف المتزلي. وقد اعترضت الدولة الطرف على التوصية الداعية إلى تمكين ضباط الشرطة من إصدار أوامر زجرية فورية، معتبرة أن هذا الطلب "غير مبرر". وقد وافقت الدولة الطرف للجنة بجواب جزئي يبيّن أن بعض التقدم قد أحرز، لكنه يستعين طلب

معلومات إضافية عن قدرات مراكز المساعدة على تلبية طلبات ضحايا العنف المتري وعن الأوامر الزجرية التي بدأ جواب الدولة الطرف بشأنها متناقضاً، إذ أنها في حين اعتبرت الأوامر الزجرية غير مبررة، فقد نصّت عليها في القانون.

١١- وفيما يتعلق بالسؤال عن موضوع الإجهاض الذي ورد في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية، لم توفر الدولة الطرف أية معلومات إضافية. ويبيّن التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية أن الدولة الطرف لم تجر بحثاً في موضوع الإجهاض غير الشرعي، وفقاً لما طلبته اللجنة؛ بالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لمنع الاستخدام غير السليم لشرط "حرية الضمير"، إذ إنها لا تستخدم من قبل الأطباء الفرديين فحسب، بل وأيضاً، في بعض الحالات، من قبل مرافق للرعاية الصحية بأكملها. وينبغي للدولة الطرف أن تطلب تنفيذ توصيتها وتزويدها بمعلومات إضافية بشأن الأحكام القانونية التي تحظر الاستخدام الجماعي لشرط "حرية الضمير"، والمعايير التي يستند إليها المجلس الطبي لضمان ألا يضر التأخير في الرد بالنساء المعنيات، والخطوات المتخذة لتيسير حصول المراهقات والنساء على موانع الحمل.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة احتجاز الأجانب في مناطق العبور، التي أشارت إليها الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية، أوردت الدولة الطرف جواباً مطولاً نُقل كاملاً في التقرير. وتختلف المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية في عدد من النقاط. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم توفر معلومات عن تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ التوصية، وستطلب إليها بالتالي توفير معلومات إضافية بشأن التقدم المحرز في مناقشة "قانون الأجانب الجديد"، وقدرة هيئات المساعدة القانونية والخدمات الصحية على الاستجابة، ونسبة الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني، الذين احتجزوا في السنوات الخمس الأخيرة، وقدرة خدمات الترجمة الفورية على تلبية احتياجات الأجانب المحتجزين.

١٣- وتمثّل الإجراء الموصى باتخاذ في حالة بولندا في توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية تسمح للجنة بالحصول على بعض الإشارات بشأن المجالات الرئيسية التي سيتناولها تقرير الدولة الطرف المقرر تقديمه في عام ٢٠١٥.

١٤- وبالإشارة إلى الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية لأوزباكستان (CCPR/C/UZB/CO/3)، أشارت السيدة شانيه إلى أن الدولة الطرف كانت قد كررت نفس المعلومات التي أوردتها في شهر آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن أحداث أنديجون وأن هذا الجزء مُنح تقييماً من الفئة باء-٢، بينما منحت مسألة استخدام السلطات للأسلحة النارية تصنيفاً من الفئة دال-١. وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من الملاحظات الختامية المتعلقة بمسألة التعذيب، كانت الدولة الطرف قد وفرت كمّاً جيداً من المعلومات نُقلت كاملة في التقرير، إلى جانب المواقف المختلفة التي عبّرت عنها المنظمات غير الحكومية. وقد مُنحت كل فقرة فرعية تقييماً منفصلاً. وستطلب اللجنة معلومات إضافية بشأن عدد من المسائل.

١٥- وجاء الرد على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٤ بشأن التشريع المتعلق بمدة الاحتجاز والمراقبة القضائية للاحتجاز منقوصاً، بينما اكتفت الدولة الطرف بمجرد تكرار معلومات سابقة في ردها على التوصية المفصلة الواردة في الفقرة ٢٤ والمتعلقة بالسماح لممثلين عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بدخول البلد والعمل فيه، وبضمان حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير. لذلك، اقترح تقييم من الفئة دال-١ وطلبت معلومات إضافية. والإجراء الموصى به هو توجيه رسالة تعكس دواعي قلق اللجنة.

١٦- الرئيس لفت إلى أن اللجنة تختار في العادة ثلاث فقرات فقط من الملاحظات الختامية لأغراض المتابعة، وتساءل عما إذا كان من الحكمة اختيار أربع فقرات في حالة أوزبكستان، تضمنت ثلاث منها عدة فقرات فرعية، نظراً لما يستتبع ذلك من كم عمل للمقرر الخاص.

١٧- السيدة شانيه أقرت بأن تقييم كل فقرة فرعية بمفردها هو بمثابة تقييم ملاحظة ختامية منفصلة، لكنها أشارت إلى أن حالات بعض الدول تنطوي بكل بساطة على عدد أكبر من المسائل التي لم تُحل.

١٨- وبالانتقال إلى الملاحظات الختامية لسيلوفاكيا (CCPR/C/SLV/CO/3)، قالت السيدة شانيه، إن اللجنة شجعت الدولة الطرف في الفقرة ٧ على ضمان سن قانون ينص على توفير سبيل للانتصاف للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم انتهكت بسبب عدم تطابق أحكام القانون الوطني مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الطرف. وكانت الدولة الطرف قد قالت في ردها إنها أوقفت العمل على مشروع القانون المذكور لأن اعتماده يتطلب تعديل الدستور. ومن هذا المنطلق، تساءلت السيدة شانيه عما إذا لم يكن عليها أن تكتفي بتوصية الدولة الطرف بتنفيذ الصكوك الدولية، بغض النظر عن تشريعاتها الوطنية.

١٩- وفي مسألة الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، المشار إليها في الفقرة ٨، أشارت السيدة شانيه إلى أن الدولة الطرف لم تقدم رداً في التقرير لكنها ستعدّل التقرير ليتضمن الجواب على هذه المسألة. وقد ذكرت الدولة الطرف قانوناً يتعلق بتعويض ضحايا العنف لكنها لم تقدم أية معلومات عن التعويضات المقدمة بالفعل.

٢٠- وكانت الدولة الطرف قد أنكرت وجود أية حالات من التعقيم القسري المشار إليها في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية، ووفرت معلومات بشأن بعض الخطوات المتخذة، ولكنها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ القانون ذي الصلة. والإجراء الموصى به هو توجيه رسالة إلى الدولة الطرف تعكس دواعي قلق اللجنة.

٢١- السيد فليينترمان أشار إلى أن بلدين فقط من ضمن البلدان الخمسة التي قدمت تقاريرها خلال دورة شهر آذار/مارس ٢٠١١، قدمتها بموجب إجراء المتابعة. ووافق السيدة شانيه الرأي حين قالت بخصوص سلوفاكيا إن تنفيذ مسألة المتابعة الأولى التي أثيرت شبه

مستحيل. وهو يعتبر بالتالي أن التقييم من الفئة جيم-١ غير مبرر. أما فيما يخص التوصيتين الآخرين، فاقترح أن تكتفي اللجنة بطلب أن تزودها الدولة الطرف بأية معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل.

٢٢- السيدة بروفيت - بالاسكو (مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) قالت إنه من ضمن البلدان الخمسة المستعرضة في شهر آذار/مارس ٢٠٠١، وحدها صربيا، في الواقع، لم تقدم بعد أي رد. ولم يتضمن التقرير قيد الدرس جميع الردود، لأن بعضها قُدم بعد انتهاء المهلة المحددة للترجمة. ويوفر مرفق التقرير معلومات حول وضع الدول الأطراف الأخرى.

٢٣- السيد نومان أشار إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧ من الملاحظات الختامية بشأن سلوفاكيا، وقال إن تصنيف الرد في الفئة جيم-١ تقييم سليم لأن التوصية لم تنفذ ولأن الغرض من إجراء المتابعة لا يتمثل في تقييم حكمة توصيات اللجنة.

٢٤- السيدة شانيه قالت إنها تشاطر السيد فلينترمان شكوكه بشأن ما إذا كانت توصية اللجنة قائمة على أساس سليم، لكنها لا تتذكر السياق المحدد الذي صدرت فيه هذه التوصية. وعلى كل حال، فإجراء المتابعة ليس عقوبة بحق الدولة الطرف بل هو حوار معها.

٢٥- السيد سالفيوالي قال إنه نظراً إلى أن توصية اللجنة ركزت في هذه الحالة على آلية جبر ضحايا تطبيق القانون الوطني الذي لا يتماشى مع المعاهدات الدولية، بإمكان اللجنة أن تركز تحديداً على آلية الجبر من دون أن تشير إلى أوجه عدم تماشي القانون مع المعاهدات، التي تتطلب تعديلاً دستورياً.

٢٦- السيدة شانيه وافقت على اقتراح السيد سالفيوالي.

٢٧- وفي معرض الرد على توصيات اللجنة إلى منغوليا الواردة في الفقرة ٥ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/MNG/CO/5)، أشارت الدولة الطرف إلى أنها رفعت ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنسبة ٣٨ في المائة، مسلّمة في نفس الوقت بالحاجة إلى زيادة إضافية، كما أشارت إلى أنها أنشأت ست وظائف جديدة. وأشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن زيادة الميزانية لا تكفي للسماح إلى اللجنة بأداء الولاية المسندة إليها. واقترحت بالتالي إعطاء تقييم من الفئة باء-٢ وطلب معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة لتزويد اللجنة بالتمويل الكافي الذي يسمح لها بأداء دورها والبقاء مستقلة. وأضافت السيدة شانيه أنه ينبغي منح تصنيف من الفئة دال-٢ للرد الذي قدمته الدولة الطرف على الجزء الأخير من توصية اللجنة، لأنها لم توفر أية معلومات بشأن مراجعة عملية تعيين أعضاء اللجنة. وأشارت الدولة الطرف رداً على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢، إلى أنها اعتمدت عام ٢٠٠٩ قانوناً لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة إقرار حقوق الضحايا، وأن مبلغ ١٧,١ مليار توغروغ (أي ما يقارب ١٢ مليون دولار أمريكي) دُفع للضحايا بغرض التعويض. وأعيد في

شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ فتح ملف القضية الجنائية المتعلقة بأعمال ارتكبتها أربعة ضباط من الشرطة. واقترحت السيدة شانيه تقيماً من الفئة باء-٢ لأن ذلك يمثل خطوة إيجابية. لكنها أضافت أن ثمة حاجة إلى معلومات إضافية بشأن قضايا أخرى جارية، وهو ما يبرر التصنيف في الفئة دال-١ المقترح بشأن الجزء الثاني من التوصية. ورداً على الفقرة ١٧، كانت الدولة الطرف قد أشارت إلى أن البرلمان اعتمد مشروع قانون، في حين أشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن تعديل النظام القضائي يتواصل بجدية بعد عملية تشاورية مثالية. واقترحت تقيماً من الفئة باء-١ نظراً إلى حدوث تقدم ملحوظ، ولو أنه لا تزال هناك حاجة إلى الحصول على معلومات إضافية بشأن اعتماد عدة مشاريع وتنفيذها. ويستجوب عدم تلقي أية معلومات بشأن التحقيق في ادعاءات الفساد في نظام القضاء، تقيماً من الفئة دال-١. واقترحت أن توجه اللجنة كتاباً إلى الدولة الطرف تطلب فيه تزويدها بالمعلومات الناقصة، علماً بأن موعد تقريرها الدوري المقبل يحدّد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٨- السيد تيلين اقترح أن تنظر اللجنة في منح تقييم من الفئة "ألف" للجزء الأول من رد الدولة الطرف على الفقرة ١٧، بدلاً من باء-١. فليس من الواضح ما يمكن أن تتخذه الدولة الطرف حالياً من خطوات إضافية لإصلاح نظام القضاء الجنائي، خاصة وأن المنظمات غير الحكومية كانت إيجابية جداً حيال جهود الإصلاح.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- السيدة شانيه قالت إن الرد الذي تلقتته من الكويت بشأن توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٨ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/KWT/CO/2) جاءت مطابقة للمعلومات التي أوردتها الوفد خلال نظر اللجنة في التقرير. وينبغي بالتالي منحها تقيماً من الفئة جيم-١. فلم تنفذ الدولة الطرف توصية اللجنة المتعلقة بالتخلي عن نظام الكفالة ووضع إطار يكفل احترام حقوق العمال المتزولين المهاجرين، ما يترك هؤلاء العمال في وضع يشابه شكلاً من أشكال الرق المعاصر. وأوصت الفقرة ١٩ بضرورة أن يمثل أي شخص موقوف أو محتجز أمام قاض خلال ٤٨ ساعة، واكتفت الدولة الطرف بالرد بأن تشريعها الداخلي يتماشى مع المادة ٩ من العهد. وبالنظر إلى نقص المعلومات، على اللجنة أن تشير إلى أن الدولة الطرف لم توفر معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يمثل جميع الموقوفين أو المحتجزين أمام قاض خلال ٤٨ ساعة وأن يتمتعوا بضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة. وردت الدولة الطرف على التوصية الواردة في الفقرة ٢٥ التي تدعوها إلى مراجعة تشريعاتها المتعلقة بوسائل الإعلام وفق التعليق العام للجنة رقم ٣٤، قائلة إن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن هذه المسائل. واقترحت السيدة شانيه أن توجه اللجنة كتاباً إلى الدولة الطرف تذكّرها فيها بأن الالتزامات بموجب العهد ملزمة لجميع الدول، بما في ذلك لجميع فروع الحكومة.

٣١- السيد بن عاشور اقترح منح رد الدولة الطرف على التوصية الواردة في الفقرة ١٨ تقييم من الفئة "دال"، نظراً إلى أنه من الواضح أن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لتحسين وضع العمال المتزليين المهاجرين.

٣٢- السيدة بروفيت - بالاسكو (مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) ذكّرت بأن الفئة "دال" مخصصة للحالات التي لا يرد فيها أي جواب بينما تشير الفئة "جيم" إلى أن التوصية لم تنفذ.

٣٣- السيدة شانيه اقترحت أن تقيماً من الفئة جيم-٢ قد يكون أكثر ملاءمة.

٣٤- وقد تقرر ذلك.

٣٥- السيد نيومان ذكّر بأن الدولة الطرف أشارت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى أن قانون العمل في القطاع الخاص قائم لكنه لا يسري على العمال المتزليين وأن الهيئة العامة المسؤولة عن تنظيم القضايا المتعلقة بالعمل لم تُنشأ بعد. واقترح بالتالي أن تستفسر اللجنة في رسالتها عما إذا كانت هذه الهيئة قد أنشئت الآن وعما إذا كان اختصاصها القضائي يغطي العمال المتزليين.

٣٦- اعتمد تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية بمجمله وبصيغته المعدلة.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

تعزيز نظام هيئات المعاهدات

٣٧- الرئيس دعا السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) إلى إطلاع اللجنة على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في عملية تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وأوصى المكتب بأن يناقش الاجتماع الحالي موضوع مكان انعقاد دورة اللجنة المقررة لشهر آذار/مارس ٢٠١٣.

٣٨- السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان) قال إن تقدماً طفيفاً أحرز في العملية الحكومية الدولية منذ المرة الأخيرة التي تحدث فيها أمام اللجنة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً إجرائياً جددت فيه ولاية العملية وأعدت تعيين الميسرين الحاليين. ومن المتوقع أن تستأنف الدول الأطراف مفاوضات بشأن تعزيز العملية في أوائل عام ٢٠١٣. وفي غضون ذلك، سيتسنى لهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التفكير في الخطوة التالية من العملية والتحضير لها.

٣٩- وأفاد بأنه توجد حالياً ثلاثة توجهات رئيسية: فقد شدّد بعض الدول على ضرورة ألا تقوم هيئات المعاهدات بأية أنشطة تعتبرها الدول خارجة عن نطاق الولايات الأساسية للهيئات، الأمر الذي من شأنه التقليل من الحاجة إلى موارد إضافية. وأقرت دول أخرى بأن عملية هيئات المعاهدات تتطلب موارد إضافية، لكنها لم تكن قادرة على الالتزام بتمويل عملية

التعزيز في ظل المناخ الاقتصادي الحالي. ورأت دول أخرى أنه من الصعب جداً تحمل عبء تقديم التقارير، نظراً إلى تكاثر صكوك حقوق الإنسان والضغوط السياسية التي تفرضها عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن متطلبات الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وتنوي المفوضية، استجابة إلى طلب من الجماعة الكاريبية والمجموعة الأفريقية، تنظيم تظاهرة في نيويورك تعرض خلالها إطاراً استراتيجياً لبناء القدرات لأجل تلبية متطلبات تقديم التقارير والمتابعة، لا سيما في ضوء اقتراح جدول أعمال شامل لتقديم التقارير. وتدرس المفوضية أيضاً، بالتعاون مع الحكومة السويسرية، إمكانية تطوير أداة تقنية لتقديم التقارير عند الطلب.

٤٠- واقترح السيد سلامة أن تستفيد هيئات المعاهدات من فترة الهدوء في النشاط الحكومي الدولي لتنظر في التوصيات المختلفة المضمنة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول تعزيز هيئات المعاهدات (A/66/860). ويتعين على هيئات المعاهدات أن تحدد التوصيات التي تطبقها وتلك التي يمكن أن تطبقها في المستقبل وتلك التي يمكن لها أن تعدلها على نحو مفيد. ومن ثم، يتعين عليها تنفيذ أكبر عدد ممكن من التوصيات، ليس فقط بهدف تحسين النظام، بل كذلك لتثبيت للدول الأعضاء أن هيئات المعاهدات تُحسن إلى أبعد حد ممكن استخدام الموارد المتوفرة حالياً.

٤١- ولا تزال المفوضية تواجه صعوبات بسبب خفض الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد أفلحت في خفض الميزانية بنسبة ٧,٥ بالمائة من دون إلغاء أية وظيفة، لكنها قادمة الآن على نسب أعلى من خفض الميزانية. والمفوضية مصممة على الرغم من ذلك على عدم إلغاء أية وظيفة، بما أن الموظفين الحاليين يعملون بأقصى قدراتهم لتمكين هيئات المعاهدات من تنفيذ ولاياتها. وتخطط المفوضية لإنشاء وظيفة مسؤول عن جمع الأموال برتبة مد-١ تكون مكلفة جمع الأموال لجلب موارد جديدة؛ ونظراً إلى خطورة الأزمة المالية، تجد المفوضية نفسها مرغمة على أن تتحرك بجرأة أكبر في اتجاهات مختلفة وأن تفكر بمزيد من الابتكار في مصادر التمويل.

٤٢- ويمنح العهد للجنة قدراً كبيراً من المرونة فيما يخص تقديم التقارير. ولن تفقد اللجنة هذه المرونة بالضرورة إذا ما اعتمد الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير؛ إذ إنها قد ترغب في النظر في إمكانية اتباع نهج منفرد لمعالجة تقرير كل دولة، بدءاً بالدراسة الشاملة التقليدية وصولاً إلى مجرد تبادل للمعلومات أو تقرير محدث، وهو ما يستغرق وقتاً أقل بكثير. وسيتيح ذلك للجنة الإبقاء على مبدأ واجب الدولة تقديم تقريرها في الموعد المحدد، مع تخفيف عبء تقديم التقارير عن الدول الأطراف واللجنة. وفي حال تعذر على الدول حضور استعراض تقريرها بسبب تغيير مشروع في الظروف أو في حالة طوارئ، يمكن للجنة أن تواصل أعمالها الأخرى كمنافشة التعليقات العامة وأساليب العمل. ويشكّل الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير أكثر السبل واقعية لتقدير الموارد اللازمة والحصول عليها، ووقف التراجع المستمر في معدلات تقديم الدول لتقاريرها.

٤٣- وحين اعتمد الرؤساء المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية ونزاهة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، كان لكل هيئة معاهدة حرية النظر في اتباعها أو تكييفها. ومن أبرز الحواجز التي تعيق عملية التعزيز نقص التفاعل بين هيئات المعاهدات. وفي حين قد لا تسمح الميزانية للمفوضية بتنظيم أية تظاهرات إضافية عام ٢٠١٣، هناك حاجة إلى ضمان أن يراعي عمل هيئات المعاهدات مبدأ تكامل حقوق الإنسان من دون أية ازدواجية أو تناقض. وفي هذا المضمار، تؤدي اجتماعات الرؤساء دوراً أساسياً في إتاحة التفاعل بين الهيئات. وإذا تسنى لكل لجنة أن تناقش المسائل المطروحة قبل اجتماع الرؤساء وأن تقرّر فيما بعد إذا كانت ستتعقب القرارات المتخذة خلال هذه الاجتماعات، يمكن حينها منح الرؤساء السلطة اللازمة للمبادرة والخروج باستنتاجات بشأن النظام، كما فعلوا بالنسبة لمبادئ أديس أبابا التوجيهية. ففي هذه الحالة، أرسلت المفوضية مشروع المبادئ التوجيهية إلى اللجان قبل انعقاد الاجتماع بفترة طويلة وأدرجت العديد من التعليقات التي تلقتها بشأنها في المشروع المنقح. وحث السيد سلامة اللجنة على ضمان أن يلي نظام هيئات المعاهدات برمته احتياجات جميع المعاهدات لجعلها في متناول الدول الأطراف. وتسهم اللجنة بذلك في زيادة أثر عملها في الميدان.

٤٤- السيد تيلين قال إنه يبدو أن على هيئات المعاهدات، بغية إقناع الدول الأطراف بحاجة نظام المعاهدات إلى موارد مالية، أن تُثبت بأنّها تبذل قصارى جهدها لربط أواصر التأزر وتبسيط النظام، ضمن الحدود التي تضعها المعاهدات المختلفة. لكن، نظراً إلى أن حقوق الإنسان هي واحدة من الأنشطة الرئيسية الثلاثة في الأمم المتحدة، فلا يوجد أساس متين يمكن استناداً إليه الادعاء بأن ثمة تراجعاً في المواعيد المخصصة لحقوق الإنسان. وإن تمكنت المفوضية أن تبرهن بقسط من اليقين أن السنوات الثلاثين الأخيرة قد شهدت تراجعاً في الموارد، فسيديم ذلك دون شك قضية هيئات المعاهدات. وقال إنه في حين يتفهم الصعوبات التي يمكن أن تعترض إقامة أساس متين، فهو سيرحب بأية جهود يمكن أن تُبذل في هذا الاتجاه.

٤٥- وقال إن اللجنة في موقع غير مؤاتٍ لأنها غير مطلّعة على مداورات الاجتماعات التي نوقشت فيها تدابير أساسية تتعلق بخفض التكاليف. وإن كان السيد تيلين متأكداً من أن مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان يبذل قصارى جهده للدفاع عن قضية هيئات المعاهدات، فقد يكون من المفيد تكوين فكرة عن الأولويات داخل المفوضية، بما في ذلك معرفة النسبة المخصصة من ميزانية المفوضية لهذه الشعبة منذ عام ١٩٩٣. فمن الضروري إعطاء الدول الأطراف وقائع وأرقام عوضاً عن الاكتفاء بالتذمر من قلة الموارد. ويعي جميع أعضاء اللجنة أن الأزمنة الاقتصادية الحالية تقوّض رغبة الدول في المساهمة في الصناديق الطوعية. وأياً كانت مساوئ الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير، فقد يكون ذلك بمثابة مقابل للموارد الإضافية. ولا شك في أن الأرقام، حين تُجمع، ستظهر هبوطاً نسبياً في الموارد المخصصة لعمليات حقوق الإنسان. وبعد توضيح الصورة، تبين أن إنشاء هيئة موحّدة كان ليكون

أفضل من فيض من هيئات المعاهدات المتداخلة، لكن واقع الحال يجعل بكل بساطة دمج هيئات المعاهدات في هيئة واحدة أمراً مستحيلاً. ومن جهة أخرى، قد يكون من المستحسن تطبيق وقف مؤقت لإنشاء لجان مراقبة جديدة، ليس فقط من باب الحرص على مصلحة الدول، بل كذلك من أجل جميع محركات جدول أعمال حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة وخارجها، من قبيل الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. ولن تؤدي هيئات معاهدات إضافية سوى إلى مفاومة نقص الموارد.

٤٦- السيد فتح الله سأل عمّا إذا كانت المفوضية قد حدّدت هدفاً لمقدار الأموال الذي سيكون على الموظف المعيّن في الوظيفة برتبة مد-١ جمعه، وقارنت بين مرتبه والتكاليف الخارجة عن المرتب وبين المبلغ المطلوب جمعه.

٤٧- السيد نيومان أعرب عن رغبته في معرفة الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تسهم في عملية مطابقة عمل هيئات المعاهدات مع أفضل الممارسات التي تتبعها هي. واعتبر أن اللجنة مهما بلغ استعدادها لمواءمة طرق عملها مع طرق عمل هيئات المعاهدات الأخرى، ليس في وسعها فعل الكثير إن كان عملها يتوقف على عمل الآخرين.

٤٨- والأسلوب الذي اتبع في صياغة مبادئ أديس أبابا التوجيهية هو مثال على النهج الذي لا ينبغي اعتماده. فاللجنة لم تأخذ علماً بالمبادئ التوجيهية إلا في اليوم الأخير من دورتها الرابعة بعد المائة. وتعين عليها بعد ذلك إجراء مناقشة تمهيدية للمبادئ التوجيهية في ظل عملية غير منظمة من تبادل الرسائل الإلكترونية. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للجان فرصة النظر في المسائل المطروحة قبل انعقاد اجتماعات الرؤساء بفترة كافية، خاصة إذا كان الرؤساء سيكلفون بأداء دور أهم.

٤٩- السيد فلنترمان أعرب عن ارتياحه لقيام مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بتزويد أعضاء اللجنة بمعلومات محدثة أسبوعياً عن آخر التطورات في عملية تعزيز هيئات المعاهدات، نظراً إلى أن هذه المعلومات ستكون ذات أهمية قصوى بالنسبة لعمل اللجنة. وكذلك، من شأن اقتراحاته وتعليقاته أن تساعد اللجنة في تفكيرها في انعكاسات الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير وفي طريقة التعامل مع مبادئ أديس أبابا التوجيهية.

٥٠- وطلب السيد فلنترمان إلى المدير التعليق على رسالة الاتحاد الروسي بشأن التعزيز المستقبلي لنظام هيئات المعاهدات وتسليط الضوء على النقاط الواردة في هذه الرسالة والتي تمم اللجنة بشكل مباشر.

٥١- وتساءل السيد فلنترمان عمّا إذا كانت ستتاح للجنة فرصة لتقديم إسهامات في المناقشات مع الميسرين، وطلب إلى المدير أن يقدم عرضاً عن العملية الدائرة في نيويورك ويوضح المرحلة التي يتعين فيها على أعضائها تقديم آرائهم خطياً أو بالحضور شخصياً.

٥٢- السيدة موتوك وجّهت الانتباه إلى أن العديد من الأسئلة التي طرحها السيد تيلين سبق وطرحها عام ٢٠٠٦ حين حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان. وتجلى بوضوح حينها، كما هو الحال الآن، أنه يستحيل من الناحية القانونية إنشاء هيئة معاهدات واحدة واسعة وشاملة.

٥٣- وأضافت السيدة موتوك قائلة إنها تختلف في الرأي مع مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بشأن فائدة اجتماعات الرؤساء. فمن المستحيل إعطاء أية توجيهات للرئيس بشأن هذه الاجتماعات بما أن اللجنة لا علم لها بالمواد التي ستطرح للنقاش. ويتمخض بالتالي عن هذه الاجتماعات قرارات تُتخذ من دون مشاركة اللجنة. واعتبرت أن هذا الغياب أمر مؤسف. ومضت قائلة إن هذه الاجتماعات مكلفة وإنه يستحسن صرف الأموال على عمل اللجنة، لا سيما عملية النظر في البلاغات التي يقيدها نقص الموارد.

٥٤- وفي حين يمكن للجنة أن تستفيد من أفضل ممارسات هيئات المعاهدات الأخرى في بعض المجالات، فهي تخشى أن يكون قصد بعض الدول من المواءمة في مجال الاتصالات الحد من قدرة اللجنة على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعمل اللجنة هو الأكثر تقنية وقانونية بالنسبة لباقي هيئات المعاهدات وهو أقل تسييساً من المراجعة الدورية الشاملة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان. ومن الضروري بالتالي الإبقاء على جميع وظائف اللجنة وعلى السلطة التي تملكها للنظر في البلاغات.

٥٥- السيد بوزيد سأل عمّا إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء ترى أنه ينبغي التوفير في الموارد عن طريق خفض بعض أنشطة اللجنة أو الاستغناء عنها.

٥٦- السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان) قال إنه على الرغم من أن عدداً قليلاً من الدول الأطراف يرغب في الوقت الراهن في قصر عمل اللجنة على النظر في تقارير الدول وإصدار التوصيات، فهو يخشى أن عدداً متنامياً من الدول قد يعتمد هذا الموقف بسبب نقص الموارد. ومن أسوأ السيناريوهات التي يمكن تصورها تعرض نظام حقوق الإنسان إلى اختناق مالي بطيء.

٥٧- وكانت الجمعية العامة قد قررت أن يعقد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان اجتماعات تمّول من الميزانية العادية. ويستحيل بالتالي التخلي عن هذه الاجتماعات ما لم تتراجع الجمعية العامة عن قرارها. وستكون المشاورات بين الدورات بواسطة الرسائل الإلكترونية إحدى الوسائل التي يمكن أن يعتمدها أعضاء اللجنة لتقديم مساهمات في جدول أعمال اجتماعات الرؤساء وإعطائهم التعليمات. ويعود للأعضاء قرار ما إذا ما كان لديهم الوقت للمساهمة.

٥٨- ومن الضروري أن يبقى العبء الذي يضعه نظام المعاهدات الحالي على البلدان التي تقدم التقارير حاضراً في الأذهان. فهناك عشر هيئات معاهدات تؤدي نفس نوع العمل بعشر

طرق مختلفة. ويستغل الناقدون هذا الافتقار للتجانس ليقولوا بأن النظام كثير التعقيد وأن استنتاجات اللجان المختلفة متناقضة أحياناً.

٥٩- وقد أصابت اللجنة في ترحيبها بالتقرير المتعلق بتعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من حيث المبدأ. وهدف المفوضية السامية لحقوق الإنسان مساعدة اللجان على بلورة رؤية مشتركة لحمايتها من الانتقادات الموجهة لطرق عملها لأسباب سياسية. واستمعت المفوضية لآراء الهيئات المختلفة لمدة سنتين ونصف قبل أن تصدر الاقتراحات الواردة في التقرير (A/66/860). وحتى الدول الأعضاء التي كانت تعارض توسيع ولايات هيئات المعاهدات والتي كانت الأكثر انتقاداً لعمل لجان حقوق الإنسان ولكيفية تأديته أقرت بأن عملية إعداد التقرير اتسمت بالشفافية.

٦٠- والطريق الوحيد لإقامة حوار بين اللجان والتوصل إلى رؤية مشتركة يمر عبر اجتماعات الرؤساء لأنها وحدها تمول من الميزانية العادية. والغرض من اتباع نهج مجزأ في تخصيص الموارد، يمكن فيه لكل لجنة طلب وقت إضافي للاجتماعات، معاملة كل هيئة معاهدة بطريقة مختلفة وفق ما تفضله الدول الأعضاء. ويهدف تقرير المفوضية السامية إلى اقتراح نتيجة نهائية يمكن للجنة أن تصقلها. ونظراً إلى أن أي تعديل تقترحه يتطلب موافقة جميع هيئات المعاهدات، ينبغي للجنة أن تتقدم باقتراحات عملية ودقيقة جداً وأن تفسر أسبابها. وتنوي المفوضية، بغية تيسير العملية، اعتماد ميثاق تنفيذ، يمكن أن تقوم كل لجنة، استناداً إليه، بمقارنة التوصيات المقدمة بأسلوب عملها الحالي وتبني التعديلات المقبولة. ويتسنى حينها لرؤساء اللجان الحصول على صورة أوضح لما هو قابل للتطبيق. ولا ضير إن استغرقت العملية برمتها قسطاً كبيراً من الوقت، طالما أنها تفضي إلى إحراز تقدم.

٦١- وهناك نقطة أساسية أخرى ينبغي أخذها بعين الاعتبار وهي أن موظفي المفوضية يرحون تحت ضغط عمل هائل يعرضهم للمرض ولترك وظائفهم.

٦٢- وربما تكون الموارد قد ازدادت بفعل ارتفاع عدد المعاهدات من ٦ إلى ١٠، لكنها لم تلب يوماً المتطلبات بشكل كامل. وبنود الإنفاق الرئيسية هي بالترتيب التنازلي على النحو التالي: خدمات المؤتمرات، وموظفو الدعم وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. لكن فعالية خدمات المؤتمرات وإنتاجيتها ازدادا على مر السنين. وفي السابق، كان معظم اللجان يطلب وقتاً إضافياً للاجتماعات، وكان الكثير من هذه الطلبات، إن لم نقل جميعها، يُلبى. وقد طُرحت مسألة الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير على طاولة البحث تفاعلاً مع الأزمة الاقتصادية العالمية؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن أرادت الدول الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فعليها أن تزود الأمين العام بموارد كافية لتمويل هيئات المعاهدات من الميزانية العادية.

٦٣- وطرح السؤال لمعرفة ماهية وظائف اللجنة، وهذه مسألة سياسية، هو بمثابة فتح باب المفاجآت على مصراعيه، لأن بعض الأجوبة قد تكون صعبة القبول. لكن أغلبية الدول تؤمن فعلاً بحقوق الإنسان وبالقيمة المضافة لعمل اللجنة وأثره.

٦٤- وقال السيد سلامة إنه لا يستطيع التعليق على رسالة الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن بعض الدول يعتقد، من منطلق قانوني بحت، أن الكثير من عمل اللجنة لا ترسخه أية معاهدة. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي النص على كل ما تحتاجه اللجان لأداء الولايات المسندة إليها، لأنها تؤدي وظيفة مهمة، حتى وإن كان بعض الدول غير متأكد من النقطة التي يمكنه بلوغها في هذا الصدد.

٦٥- وستمضي العملية الجارية في نيويورك في مسيرتها مستندة إلى ميسرين يتمتعان بثقة أكبر والتزام ومعرفة أوسع. واللجنة في موقع قوي لأن آراءها لا تملئها مصالح الدول أو أية اعتبارات بيروقراطية أو مؤسسية. والدول تحترم حقاً آراء اللجنة. ويتعين على الأعضاء استخدام مرحلة الركود هذه للمساهمة في حشد التأييد، طالما أن ذلك لا يتعارض مع استقلاليتهم.

٦٦- وقد تسنى تمويل المشاركة في اجتماعات الرؤساء على الرغم من تخفيض الميزانية بنسبة ٧,٥ بالمائة. وفي أفضل السيناريوهات، سيكون من الممكن تمويل حضور كل من الرئيس ونائبه الاجتماعات. ويجدر بالتالي أن تقرر اللجنة التعليمات التي تود إعطاؤها لهم، حتى وإن كان الرؤساء لا يملكون سلطة اتخاذ قرارات نهائية.

٦٧- وقال السيد سلامة إنه فوجئ مفاجأة سارة في دورة الهيئات الحكومية الدولية السابقة، بكون مناقشة كل موضوع استُهلّت بعرض من رؤساء اللجان ونوابهم، واختتمت بتعليقات منهم. وأتاح ذلك إثراء النقاش بمعلومات مقدمة من أشخاص ملمين بالنظام. ويتمثل دور المفوضية في الاستماع إلى ما تقوله اللجان حول سبل عملها واستيعاب هذه الرؤى ثم بلورة اقتراح يكون نقطة انطلاق تعمل على أساسها اللجان. وإن صادف وكان أحد أعضاء اللجنة متواجداً في نيويورك في وقت الاجتماعات، فسيكون بإمكانه بالتأكيد حضورها.

٦٨- وقال السيد سلامة إنه ليس باستطاعته توفير تفاصيل بشأن المرتب المقرر للوظيفة الجديدة من الفئة مد-١ في اجتماع عام. وأضاف أن الهدف من هذا التعيين، الذي سيمول من الميزانية العادية، إيجاد شخص يعي أهمية قضايا حقوق الإنسان ويكون في الوقت عينه قادراً على جلب مصادر تمويل غير تقليدية.

اختتمت المناقشة التي يعطيها المحضر الموجز الساعة ١٢/٣٠.